قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يُضاف مسلسل جديد برقم (١٣) إلى الملحق رقم (٣) بلائحة القواعد المنفذة لأحكـــام قانون الاستيراد والتصدير الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة ، نصه الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٣	ملتجـات نـصف جـاهزة مـن حديـد أو صلب من غير الخلائـط (البيليـت) – بند جمركى (72.07) .	أن يتم الإفراج الجمركى باسم المنـشآت الـصناعية (المـصانع) وفقًـا للنـشاط المرخص له من الجهات المختصة .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبـارًا مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

أشارة الى :-

❋ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا بـ :-

❋ أحكام الملحق رقم (٣) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته المنتهية بمنشور استيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والتعليمات المعلنه تباعا فى هذا الشأن .

يـراعى إتـبـاع مـا يـلـى ,,,

❋ يطبق كتاب قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٩ الموضح بعالية وخلفة وبشروطه بكل دقة والمعلن بالوقائع الرسمية بالعدد ٥٣ (تابع) فى ٢٠١٩/٣/٥ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره والوارد للادارة فى ٢٠١٩/٣/١٣.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ عاصم صلاح الكاشف ﴾	﴿ مها مصطفى سليم ﴾	﴿ ﴾

تحـــريراً في : ٧ رجب ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق : ١٤ مارس ٢٠١٩

السيد الاستاذ/

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص للمنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراجعة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستوردة للمصانع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اشتراطات منح تراخيص للمنشآت الصناعية ؛

وعلى مذكرة غرفة الصناعات المعدنية المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٦ ؛